

## الاستجمار يزيل العين دون الأثر) الطهارة - باب الاستنجاء (م 62

عبدالمحسن الزامل

المسألة الثانية الاستجمار يزيل العين دون اثرها. فازالتها على المذهب ازالة حكمية. من استعمل او من استنجى بالاحجار او بالتراب المقصود استنجى بغير الماء كان بالاحجار وبالتراب. يقولون ان هذه النجاسة هذه الطهارة حكمية ولزالة حكمية. لماذا؟ قال لأن الذي زال هو - 00:00:06

العين لا الاثر اما الاثر وهو موضع القبل موضع النجاسة نجس. طيب اه اذا كان نجسا وحكم قالوا عفي عنه لمشقة تكرره ثم لو عرق هذا المكان وسال عرق من هذا الموطن فاصاب شيئا من البدن او اصاب البدن فانه يكون نجسا - 00:00:35

هذه الرواية المشهورة والرواية الاخرى عن احمد وهي رواية عند الاحناف والمالكية ان ازالة النجاسة بالتراب والاحجار ازالة يعني حقيقة ليس حكمية بمعنى ان المحل يصير طاهرا. بالاحجار ونحوها. وهذا هو ظاهر كلام احمد رحمه الله كما ذكر - 00:01:02

ذكره صاحب المغني في رواية احمد ابن الحسين قال له يعني ان الرجل قد يست Germ في عرق ويصيب سراويله قال لما فلا بأس ذكر له انه يعرق بعد الاستجمار والاحجار فيصيب سراويله قال فلا بأس. لم يقل فليغسل سراويله فليغسل بدنها. فدل على ان - 00:01:25 عند عند الامام احمد رحمه الله. وعلى هذا يكون المحل طاهرا وهذا هو الصواب وان كانت الطهارة بالماء ابلغ لكن هذه النجاسة تزول ويidel عليها ما رواه عن ابي هريرة انه عليه الصلاة والسلام لا لا - 00:01:45

بالعزم ولا بالروث ولا فانهما لا يطهران. فمفهومه ان الاستنجاء بالتراب والاحجار ونحوها يطهر قال لا يطهرها ودل ان غيرهم يطهرن. الدليل الثاني من جهة حال الصحابة رضي الله عنهم. بل ان بحال النبي عليه السلام قبل ذلك - 00:02:04

ثم حال اصحابه في ذلك الوقت فان الغالب عليهم كما يقول الاستنجاء والاستجمار بالاحجار. ولم تكن الكره موجودة والماء عندهم قليل. فكانوا يقضون حاجاتهم خارج بيوتهم اه وما بладهم حارة. ومعلوم انها يحشر العرق ولم يكونوا يتوقعون ذلك رضي الله عنه. ولم يأمرن بذلك - 00:02:24

فدل على ان الاستجمار في ان الاستجمار في هذه الحال يظهر الموضع ولا نقول ان هذا الموضع عهي عنه فاذا عرق فانه ينجس وبعضهم قال انه ينجس انه اذا عرق فانه يكون اجس لكن يعفى عنه للمشقة اجر المشقة في الموظعين - 00:02:47

حال عدم اصابته بنداءة من عرب ونحوه وحالة ما اذا عرق لكن اظهر والله اعلم انها التراب والاحجار انهم مطهران كما تقدم. بل ان بعض الصحابة رضي الله عنهم كحذيفة رضي الله عنه كما صح عنه عند ابن ابي شيبة كان يستنكرا الاستنجاء - 00:03:12

بالماء استنكروا سجادة بالماء فلم يكروا يعلموا ذلك. وان كان الصواب خلاف قوله رضي الله عنه كان يبين ان الاستنجاء بالاحجار ونحويك كان هو المتقرب عندهم رضي الله عنه - 00:03:32